انتزاع الحق للمصلحة العامة: دراسة فقهية مقارنة

Expropriation for Public Interest: A Comparative Jurisprudential Study

عثمان عبود مهدي

Othman Aboud Mahdi

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

University of Samarra / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

07702882729

أ.د. ياسين علي مهدي

Prof. Dr. Yaseen Ali Mahdi

جامعة سامراء / كلية العلوم الإسلامية / قسم الشريعة

University of Samarra / College of Islamic Sciences / Department of Sharia

الكلمات المفتاحية: انتزاع الملكية، المصـــلحة العامة، الملكية الفردية، الفقه الإســـلامي، التعويض العادل، الضرورات الشرعية.

Keywords: Expropriation, Public interest, Private property, Islamic jurisprudence, Fair compensation, Sharia necessities

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوع انتزاع الحق للمصلحة العامة من منظور فقهي مقارن، مع بيان مفهوم الانتزاع والملكية وأقسامها، وبيان الأساس الشرعي الذي اعتمدته الشريعة الإسلامية في حماية الملكية الفردية مع مراعاة المصلحة العامة. كما استعرضت الدراسة الأدلة الشرعية من القرآن الكريم والسنة النبوية وأقوال الفقهاء وأفعال الصحابة التي تدل على جواز نزع الملكية للمصلحة العامة عند الضرورة، بشرط تحقق الضوابط الشرعية المتمثلة بوجود مصلحة عامة حقيقية، وتعويض عادل لصاحب الملك، وأن يكون الانتزاع من قبل ولي الأمر أو من ينوب عنه. وخلصت الدراسة إلى أن الشريعة الإسلامية حققت توازنًا دقيقًا بين حماية حق الفرد في التملك وتحقيق مصالح المجتمع العامة، بما يضمن دفع الضرر العام وتحقيق المنفعة العامة وفق أحكام الشريعة الإسلامية .

Abstract

This study addresses the issue of expropriation for public interest from a comparative Islamic jurisprudential perspective. It explains the concepts of expropriation, ownership, and its classifications, while clarifying the legal foundations established by Islamic law to protect private property alongside preserving public interest. The study also reviews the legal evidence derived from the Holy Qur’an, the Prophetic Sunnah, juristic opinions, and the practices of the Companions, which indicate the permissibility of expropriation for public benefit in cases of necessity, provided that certain legal conditions are fulfilled. These conditions include the existence of a genuine public interest, fair compensation for the property owner, and that the expropriation be carried out by the ruler or an authorized representative. The study concludes that Islamic law achieves a balanced approach between protecting individual property rights and realizing societal interests in a manner that prevents public harm and secures public welfare in accordance with the principles of Islamic jurisprudence.

مقدمة

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف المرسلين وخاتم النبيين وآله الطيبين وصحبه الميامين .

أما بعد.

فإن الله سبحانه وتعالى سخر هذا الكون , وجعله ميدانًا لنشاط الإنسان بما يحويه من مصادر للرزق وموارد للثروة , وينبوعًا لا ينفذ ولا يقصر عن حاجته , وجعل المولى عز سلطانه في فطرة الإنسان غريزة التملك وحب الاقتناء ، وقد أجمعت الشرائع السماوية على حرية التملك واقتناء الأموال ، وجاء الإسلام وهو خاتم الشرائع ، فاستجاب لميول الإنسان هذه دون أن يترك لها العنان حتى لا ينقلب إلى أداة فساد وطغيان , ولم يقف عقبة إزاء تلك الفطرة الداعية إلى حب التملك والاقتناء .

يعد انتزاع الحق للمصلحة العامة من المسائل الفقهية الدقيقة ، لكونها تمثل نقطة التصادم المباشر بين حق الفرد في التملك ، وبين حق المجتمع في النفع العام ، فبينما تحمي الشريعة الملكية الخاصة للفرد كأصل ثابت ، تبرز الضرورة للتوسع العمراني ، وبناء المرافق الحيوية لخدمة البشرية ، لتجعل من هذا الانتزاع استثناءً لابد منه ، وعلى هذا لابد من إيجاد الحكم الشرعي لانتزاع حق التملك الشخصي لمصلحة المجتمع .

المبحث الاول: التعريفات والمشروعية

أولاً : التعريفات

1. **الانتزاع** : الانتزاع في اللغة : مصدره نَزَعَ ، يقال : نَزَعْتُ الشيء: قَلَعْتُه ، أَنْزِعُه نَزْعاً، وانتزعته أسرع وأخف ، وانتزعت الشئ فانتزع ، أي اقتلعته فاقتلع (الفراهيدي، 1988، 357/1؛ الجوهري، 1987، 1289/3؛ الرازي، 1999، 308/1).

واصطلاحاً : استعمل الفقهاء في التعبير عن الانتزاع المعنى اللغوي نفسه ، وهو السلب ، والقلع ، والغصب .

قال المواق المالكي (من حق الغرماء إذا تبين فلس غريمهم الحجر عليه وانتزاع ما في يديه). (المواق، 1994، 590/6)

قال الشيرازي في الزوجة التي طلقها زوجها ولديهم ولد رضيع (وإن طلبت أكثر من أجرة المثل جاز انتزاعه منها وتسليمه إلى غيرها) (الشيرازي، د.ت، 162/3).

وقال ابن قدامة في الشفعة (هي استحقاق انتزاع الإنسان صحة شريكه من مشتريها مثل ثمنها) .(ابن قدامة، 1994، 232/2)

2. **الملكية:** لغة : اصله ملك : الميم واللام والكاف أصل صحيح يدل على قوة في الشيء، يقال: ملكت الشئ أملكه ملكا ، وملك الطريق : وسطه ، ومَلَكْتُ العجين أمْلِكُهُ مَلْكاً بالفتح ، إذا شددت عجنه وهذا الشئ مَلْكُ يميني ، وملكت المرأة : تزوجتها ، والمملوك : العبد ، وملكة الشئ تمليكا، أي جعله مِلْكاً له ، يقال: ملكه المال والملك ، فهو مملك . (الجوهري، 1987، 1609/4؛ ابن فارس، 1979، 351/5–352)

وفي الاصطلاح : اتصال شرعي بين الإنسان وبين شيء يكون مطلقا لتصرفه فيه ، وحاجزًا عن تصرف غيره فيه . (القرافي، د.ت، 234/3)

ثانياً : مشروعية الملكية :

اعترفت الشريعة الاسلامية بالملكية واقرتها ، وأوضحت أحكامها على أساس الاعتراف بها والتشجيع عليها ، والادلة على مشروعية الملكية كثيرة منها :

1. مما لا شك فيه أن المالك الحقيقي لكل شيء هو الله رب العالمين الذي بيده ملكوت كل شيء ، قال الله تعالى: (تَبَارَكَ الَّذِي بِيَدِهِ الْمُلْكُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ) (سورة الملك: 1) .

وقال سبحانه: {لِلَّهِ مُلْكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا فِيهِنَّ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ} .(سورة المائدة: 120)

دلت الآيات المباركات على ملكية الله تعالى لكل شيء وهو الغني عن كل شيء ، وما أكثرها في القرآن العظيم ، وهي تسوق البراهين العقلية على إثبات هذه الملكية لله رب العالمين .(ابن كثير، 1999، 176/8؛ الصابوني، 1997، 392/3)

2. خلق الله تعالى كل شيء لعباده ، وسخره لهم ، ووهبه إياهم ، قال تعالى: (وَسَخَّرَ لَكُمْ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ جَمِيعًا مِنْهُ) (الجاثية: 12) ، وقال جل شأنه: (أَوَلَمْ يَرَوْا أَنَّا خَلَقْنَا لَهُمْ مِمَّا عَمِلَتْ أَيْدِينَا أَنْعَامًا فَهُمْ لَهَا مَالِكُونَ) (سورة يس: 71) .
3. حرم الله تعالى المساس بالملكية الثابتة شرعًا للأفراد تحريمًا مؤبدًا حتى تقوم الساعة ، وذلك بنص القرآن والسنة .

أما الكتاب فقوله تعالى: (وَلَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (سورة البقرة: 188) وقوله جل شأنه : (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ) (سورة النساء: 29) .

والخطاب في الآيتين يتضمن جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم. والمعنى: لا يأكل بعضكم مال بعض بغير حق ، فيدخل في هذا القمار والخداع والغصوب وجحد الحقوق وما لا تطيب به نفس مالكه أو حرمته الشريعة وإن طابت به نفسه (ابن العربي، 2003، 137/1؛ القرطبي، د.ت، 338/2).

وأما السنة : فقد بين لنا النبي صلى الله عليه وسلم بيانًا شافيًا ، بقوله (فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في بلدكم هذا، في شهركم هذا) (البخاري، 2001، 176/2؛ مسلم، د.ت، 1306/3)

وقوله عليه الصلاة والسلام (أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله، فمن قال: لا إله إلا الله ، فقد عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه، وحسابه على الله)(البخاري، 2001، 15/9؛ مسلم، د.ت، 51/1) .

ففي تحريم الإسلام للسرقة والغصب ، وإيجاب رد المال لصاحبه ، ومعاقبة السارق بالحد ، والغاصب بالتعزير، فيه دليل على حماية الإسلام التامة للملكية وتحريمها لأي اعتداء عليها.(العبادي، 1988، 971/2)

قال تعالى :(وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَا نَكَالًا مِنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ) (سورة المائدة: 28) وقوله صلى الله عليه وسلم ، عن عائشة رضي الله عنها : (من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين) (البخاري، 2001، 130/3؛ مسلم، د.ت، 1231/3)

المبحث الثاني : أقسام الملك

ينقسم الملك الى قسمين : ملك تام ، وملك ناقص .

1. **الملك التام:** هو الملك الواقع على ذات العين ومنافعها. (أبو زهرة، د.ت، 67؛ الزحيلي، 1997، 4549/6)

ومن خصائص الملك التام:

- ❖ أنه ملك مطلق دائم لا يمكن تقييده بزمان محدود ما دام محل الملك قائما، كما انه لا يقبل الإسقاط.
- ❖ يعطي المالك حق التصرف التام في العين المملوكة له ومنافعها بكل التصرفات التي اقرها الشرع، من بيع، وهبة، وإجارة، وغيرها. (أبو زهرة، د.ت، 67؛ الزحيلي، 1997، 4549/6)
- ❖ المالك للعين ملكاً تاماً ، إذا أتلفت في يده لا يضمنها ، لأنه لا فائدة من هذا الضمان ، إذ لو ضمن يضمن لنفسه . (الزحيلي، 1997، 4549/6؛ أبو زهرة، د.ت، 67؛ الموسوعة الفقهية الكويتية، د.ت، 36/39)

2. **الملك الناقص:** وهو ملك أحد الامرين ، أما ملك الرقبة وحدها من غير منافعها ، وأما ملك المنفعة وحدها من غير الرقبة . (الخفيف، 1949، 9؛ أبو زهرة، د.ت، 68؛ الزحيلي، 1997، 4550/6)

والملك الناقص ثلاثة أنواع:

1. **ملك العين:**

وهو أن تكون العين مملوكة لشخص ، والمنفعة مملوكة لآخر، وهذا الملك موجود في نوعين من انواع الوصية:

الأولى : أن يوصي شخص لآخر بمنفعة عين من أعيان تركته مدة حياته ، او لمدة معينة ، كأن تكون ثلاث سنوات مثلاً ، كسكنى داره أو بزراعة أرضه ، فإذا مات الموصي ملك الموصى له منفعة العين بالوصية ، وملك الورثة العين بالإرث ، وذلك الى حين إنتهاء المدة المعينة او موت الموصى له فتعود المنفعة للورثة ، ويصبح ملكهم لها ملكاً تاماً .

الثانية : أن يوصي شخص لآخر بمنفعة عين من أعيان تركته مدة معينة بعد وفاته ، ويوصي لآخر بعينها ، فيكون لهذا الشخص ملك العين فقط حتى انتهاء المدة المعينة للموصى له بمنفعتها فتصبح العين ومنفعتها ملكاً له . (ابن رجب، د.ت، 41؛ السيوطي، 1990، 379؛ الزحيلي، 1997، 4551/6؛ المصلح، د.ت، 79–80)

2. **حق الانتفاع** : يكتسب ملك المنفعة من عدة طرق :

اولاً : الاجارة : وهي تمليك المنفعة بعوض. وللمستأجر استيفاء المنفعة بنفسه، أو بغيره مجانا أو بعوض إذا لم تختلف المنفعة باختلاف المنتفعين.(ابن الهمام، د.ت، 484/8؛ الدسوقي، د.ت، 2/4؛ النووي، 2005؛ ابن مفلح، 1997، 432/4؛ الزحيلي، 1997، 4552/6)

ثانيا: الاعارة : ذهب جمهور الحنفية والمالكية الى ان الاعارة هو تمليك المنفعة بلا عوض (الموصلي، 1937، 56/3؛ ابن نجيم، د.ت، 280/7؛ القرافي، 1994، 197/6) ، وذهب الشافعية وجمهور الحنابلة والكرخي من الحنفية الى ان الاعارة إباحة المنافع وليست تملكاً لها . (الهيتمي، 1983، 409/5؛ ابن قدامة، 1968، 163/5؛ الحدادي، 1904، 350/1)

ثالثاً : الوصية بالمنفعة : فهي تفيد ملك المنفعة فقط في الموصى به ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره بعوض أو بغير عوض .(الموصلي، 1937، 70/5؛ ابن رشد، د.ت، 120/4؛ الشيرازي، د.ت، 344/2؛ ابن قدامة، 1994، 269/2)

رابعاً : الوقف : وهو حبس العين على ملك الواقف والتصدق بالمنفعة(ابن الهمام، د.ت، 200/6؛ الشيرازي، د.ت، 324/2) ، فالوقف يفيد تمليك المنفعة للموقوف عليه ، وله استيفاء المنفعة بنفسه ، أو بغيره إن أجاز له الواقف الاستثمار، فإن نص على عدم الاستغلال ، أو منعه العرف منه ، فليس له الاستغلال .(الزحيلي، 1997، 4553/6)

3. **حق الارتفاق** : وهو حق مقرر على عقار بعينه لمنفعة عقار آخر ، دون النظر الى مالكها . (الخفيف، 1949، 16؛ الزحيلي، 1997، 4556/6)

وحق الارتفاق يشمل : حق الشرب ، وحق المجرى ، وحق المرور ، وحق المسيل ، وحق التعلي ، وحق الجوار .

فإن حق المرور من أرض معينة للوصول الى أخرى ، أو حق سقي أرض محددة من مجرى ماء معين ، او حق صرف الماء الزائد في مصرف من المصارف ، كل هذه حقوق مقررة على محالها،

سواء أكانت مملوكة ام غير مملوكة ، وسواء أبقيت في يد مالكها او انتقلت ملكيتها لشخص آخر ، فهي تابعة لمحالها ، تنتقل من يد الى يد ، ومن مالك الى مالك ، وهي كذلك مقررة للأرض المنتفعة من ذلك أياً كان مالكها ، فلا تتأثر باختلاف المالكين ولا باختلاف المنتفعين . (الخفيف، 1949، 16)

ويلحق بحق الارتفاق ، حق الشفة : وهو حق شرب الإنسان والدواب والاستعمال المنزلي ، وسمي بذلك ، لأن الشرب يكون عادة بالشفة . (الزحيلي، 1997، 4556/6)

المبحث الثالث : الحكم الشرعي لانتزاع حق الملكية للمصلحة العامة :

1. المقصود بانتزاع حق الملكية :

جاءت الشريعة الإسلامية باحترام الملكية الفردية للإنسان ، ومنع التعدي عليها بكل السبل ، لكنها وضعت بعض القيود عند استعمال تلك الملكية ، قد افاض فيها الفقهاء في ابواب الفقه المختلفة ، منها على سبيل المثال عدم استعمالها في ما حرم الله تعالى ، كالربا والمقامرة وغيرها ، كما راعت الشريعة السمحاء مصلحة الناس العامة ، حيث اجازت نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة ، التي تقتضي هذا الفعل بالثمن المساوي لها . (العجمي، د.ت، 749)

وبالرجوع الى كتب المتقدمين من الفقهاء ، نجد عدم ورود مصطلح (نزع الملكية) بهذا النص في كتبهم ، وانما نجدهم قد اطلقوا عليه مسميات اخرى مثل : الجبر الشرعي ، او الاكراه الشرعي ، او الانتزاع القهري ، او الاكراه بحق ، ولم تقتصر هذا المسميات على نزع الملكية للمصلحة العامة ، انما عام شامل لكل انتزاع ، كانتزاع المال وغيره . (ابن عابدين، 1992، 128/6؛ الحطاب، 1992، 252/4؛ الرملي، 1984، 449/5؛ ابن قدامة، 1968، 383/7)

اما الفقهاء المعاصرون فقد قاموا بالأمر نفسه عند حديثهم عن نزع الملكية للمصلحة العامة ، فذكروا له مسميات عدة منها ما اطلقه بعضهم عليه بـ(نزع الملك) (قدري باشا، 1891، 26)، وسماه بعضهم بـ (بالتملك الجبري) (الزرقا، 2004، 339/1)، وذكره اخرون تحت مسمى (الاستملاك للصالح العام) (الزحيلي، 1997، 4570/6).

ويتبين مما سبق أن نزع الملكية عند الفقهاء ، هو أن تقوم الدولة باستملاك الأرض بسعرها العادل من صاحبها جبرا عنه للضرورة ، أو لأجل الانتفاع بها في مصلحة عامة أوجبت ذلك ، كتوسيع مسجد ، أو طريق ونحوهما. (الزحيلي، 1997، 4570/6؛ العجمي، د.ت، 750)

2. حكم انتزاع حق الملكية للمصلحة العامة :

ان نزع الملكية جبراً عن صاحبه يكون محلا للشبهة في أخذ مال الغير جرا عنه وبغير طيب نفس ، وهو ما نهت عنه الشريعة الاسلامية ، حيث قام البيع على قاعدة الرضا بين المتعاقدين ، لقوله

تعالى (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَأْكُلُواْ أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلاَّ أَن تَكُونَ تِجَارَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ)(سورة النساء: 29) ، وقول النبي صلى الله عليه وسلم (إنما البيع عن تراض) (ابن ماجه، 2009، 737/2؛ البيهقي، 2003، 29/6؛ البوصيري، 1983، 17/3) .

وبناءً على ما تقدم من نهي الشريعة عن اخذ مال الغير بغير طيب نفسه ، وان الرضا هو الاساس في التعامل بين المتعاقدين ، فمن الافضل ان تقوم الدولة بمساومة مالك العقار ليبيعه للدولة لاستخدامه في المصلحة العامة ، فإن وافق على بيعه تمت عملية الشراء ، فعن عن عبد الرحمن بن فروخ :(أن نافع بن عبد الحارث ، اشترى دارا للسجن من صفوان بن أمية بأربعة آلاف درهم، فإن رضي عمر فالبيع له ، وإن عمر لم يرض فأربعمائة لصفوان) (ابن أبي شيبة، 1989، 7/5)، وهنا لم يقم نافع وهو أمير مكة من قبل عمر بن الخطاب رضي الله عنه بنزع الملكية جبراً ، وإنما ساوم المالك حتى باع بثمن المثل .(العجمي، د.ت، 752)

وعلى هذا فان القاعدة الاساسية في أخذ ملك الغير هي الرضا ، فان دعت الحاجة لأخذ الملك للمنفعة العامة تمت مساومة المالك لشرائه منه بعد موافقته ، لكن في حال لم يوافق المالك على البيع وكانت هناك حاجة ماسة لنزع الملكية منه للمصلحة العامة ، فهل يجوز نزع الملك منه جبرا عنه ام لا؟

اتفق فقهاء المذاهب من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة على جواز ان ينتزع الحاكم الملكية من صاحبه جبراً عنه للمنفعة العامة بثمن المثل اذا رفض البيع برضاه .(ابن نجيم، د.ت، 276/5؛ الزيلعي، 1895، 331/3؛ الحطاب، 1992، 252/4؛ الخرشي، د.ت، 9/5؛ العز بن عبد السلام، 1991، 188/2؛ ابن مفلح، 2003، 385/7؛ الزرقا، 2004، 339/1–340)

واستدلوا على ذلك بعدة ادلة من السنة وفعل الصحابة والقواعد الفقهية :

اولاً : السنة : فعل النبي صلى الله عليه وسلم عند وصوله الى المدينة المنورة ، عندما اراد بناء مسجد وقد اختار ارض تعود لبني النجار فساومهم النبي صلى الله عليه وصلم عليها وقال لهم (يا بني النجار ثامنوني بحائطكم هذا، قالوا : لا والله لا نطلب ثمنه إلا إلى الله) (البخاري، 2001، 93/1؛ مسلم، د.ت، 373/1) ، فأراد بنو النجار هبتها للنبي صلى الله عليه وسلم فأبي واشتراها منهم بعشرة دنانير ، ومعنى (ثامنوني) اذكروا لي ثمنه ، او قدروا ثمنه لاشتريه منكم ، وكل هذا يدل على المساومة على البيع والشراء(العيني، د.ت، 177/4) ، وفي هذا تقرير ضمني بتجاوز مرحلة الرضا بالبيع ، وان كان بنو النجار رضوا ببيع الارض ، مما يدل على جواز العقد بإرادة منفردة وهي إرادة الحاكم للمصلحة العامة .(حموي وآخرون، 2021، 7)

ثانيا : فعل الصحابة : اما عمل الصحابة رضوان الله عليهم ، فبيان ذلك أنه : لما استخلف عمر رضي الله عنه , وكثر الناس , وسع المسجد ، واشترى دورًا هدمها وزادها فيه , وهدم على قوم من

جيران المسجد أبوا أن يبيعوا ، ووضع لهم الأثمان حتى أخذوها بعد ذلك , واتخذ للمسجد جدارًا قصيرًا دون القامة , وكانت المصابيح توضع عليه , فلما استخلف عثمان رضي الله عنه , ابتاع منازل , فوسع بها المسجد , وأخذ منازل أقوام , ووضع لهم أثمانها , فضجوا منه عند البيت , فقال : إنما جرأكم علي حلمي عنكم , فقد فعل بكم عمر رضي الله عنه هذا , فأقررتم ورضيتم ، وبنى للمسجد الأروقة حين وسعه .(الماوردي، د.ت، 246/1)

والاستدلال بعمل الصحابة رضي الله عنهم إنما هو استدلال بالسنة والإجماع اللذين أوجب الله العمل ، فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم: (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي، عضوا عليها بالنواجذ)(بن حنبل، 1999، 373/28؛ ابن ماجه، 2009، 15/1؛ الحاكم، 1990، 174/1) ،

وهذا الحكم قام به خليفتان جليلان عمر وعثمان رضي الله عنهما ، وصدر من كل منهما على فترات متباعدة بمرأى ومسمع من الصحابة الكرام , هو إجماع منهم رضوان الله عليهم واجب الاتباع دون شك . (قاسم، 1988، 958)

ثالثاً : القواعد الفقهية : ان انتزاع الملكية للمصلحة العامة دخلت تحت قواعد فقهية واصولية كثيرة منها : الضرورات تبيح المحظورات ، يتحمل الضرر الخاص لأجل دفع ضرر العام ، الضرر الأشد يزال بالأخف ، المصلحة العامة مقدمة على المصلحة الخاصة ، الضرر الأشد يزال بالضرر الأخف ، وغيرها من القواعد التي تندرج تحتها امكانية نزع الملكية جبراً عن صاحبها للمنفعة العامة . (السبكي، 1991، 45/1؛ الشاطبي، 1997، 89/3؛ ابن نجيم، 1999، 75/1؛ الزرقا، 1989، 199/1؛ الزحيلي، 2006، 235/1)

3. ضوابط انتزاع الملكية للمصلحة العامة :

اولاً : أن يكون نزع العقار مقابل تعويض عادل يقدره أصحاب الخبرة ، وبثمن المثل . (ابن عابدين، 1992، 379/4؛ الحطاب، 1992، 253/4؛ ابن القيم، د.ت، 217)

ثانياً : أن يتولى نزع الملكية ولي الامر او نائبه ، لان مصالح الناس العامة من اختصاص ولي الامر او نائبه كونه وكيل الامة في مصالحها .(ابن عابدين، 1992، 379/4؛ عليش، 1989، 441/4)

ثالثا : أن يكون نزع الملكية للمصلحة العامة التي تدعو لها ضرورة عامة تنزل منزلتها ، كتوسعة المساجد وشق الطرق وبناء الجسور .(ابن عابدين، 1992، 379/4؛ عليش، 1989، 441/4)

وهذا ما ناقشه المجمع الفقهي الاسلامي الدولي في دورته الرابعة حيث جاء فيه:

قرار رقم (4)
بشأن
انتزاع الملكية للمصلحة العامة

إن مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الرابع بجدة في المملكة العربية السعودية من 18 – 23 جمادى الآخرة 1408 هـ، الموافق 6 – 11 فبراير 1988 م.

بعد الاطلاع على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع (انتزاع الملك للمصلحة العامة).

وفي ضوء ما هو مسلم في أصول الشريعة ، من احترام الملكية الفردية ، حتى أصبح ذلك من قواطع الأحكام المعلومة من الدين بالضرورة ، وأن حفظ المال أحد الضروريات الخمس التي عرف من مقاصد الشريعة رعايتها وتواردت النصوص الشرعية من الكتاب والسنة على صونها ، مع استحضار ما ثبت بدلالة السنة النبوية وعمل الصحابة رضي الله عنهم فمن بعدهم من نزع ملكية العقار للمصلحة العامة، تطبيقا لقواعد الشريعة العامة في رعاية المصالح وتنزيل الحاجة العامة منزلة الضرورة وتحمل الضرر الخاص لتفادي الضرر العام .

قرر ما يلي:

أولا : يجب رعاية الملكية الفردية وصيانتها من أي اعتداء عليها ، ولا يجوز تضييق نطاقها أو الحد منها ، والمالك مسلط على ملكه ، وله – في حدود المشروع– التصرف فيه بجميع وجوهه وجميع الانتفاعات الشرعية.

ثانيا : لا يجوز نزع ملكية العقار للمصلحة العامة إلا بمراعاة الضوابط والشروط الشرعية التالية :

1. أن يكون نزع العقار مقابل تعويض فوري عادل يقدره أهل الخبرة بما لا يقل عن ثمن المثل .
2. أن يكون نازعه ولي الأمر أو نائبه في ذلك المجال.
3. أن يكون النزع للمصلحة العامة التي تدعو إليها ضرورة عامة أو حاجة عامة تنزل منزلتها كالمساجد والطرق والجسور.
4. أن لا يؤول العقار المنزوع من مالكه إلى توظيفه في الاستثمار العام أو الخاص ، وألا يعجل نزع ملكيته قبل الأوان .

فإن اختلت هذه الشروط أو بعضها كان نزع ملكية العقار من الظلم في الأرض والغصوب التي نهى الله تعالى عنها ورسوله صلى الله عليه وسلم.

على أنه إذا صرف النظر عن استخدام العقار المنزوعة ملكيته في المصلحة المشار إليها تكون أولوية استرداده لمالكه الأصلي، أو لورثته بالتعويض العادل.

والله أعلم.

الخاتمة

الحمد لله الذي تتم بنعمته الصالحات . وبعد

ففي ختام هذا البحث خلصت هذه الدراسة المقارنة بين المذاهب لـ(انتزاع الحق للمصلحة العامة دراسة فقهية مقارنة) إلى جملة من النتائج ، والتي تبرز التوازن الدقيق فيما أقرته الشريعة الإسلامية السمحاء ، وأهمها :

1. مشروعية انتزاع حق الفرد للمصلحة العامة بضوابط شرعية .
2. ان تكون المصلحة العامة حقيقية لا متوهمة ، ولها ضرورة عامة تنزل منزلتها ، كتوسعة المساجد وشق الطرق وبناء الجسور.
3. التعويض العادل مقابل العقار الذي يراد نزعه من مالكه ، ويقدره أصحاب الخبرة ، وبثمن المثل .
4. أن يتولى نزع الملكية ولي الامر او نائبه ، لان مصالح الناس العامة من اختصاص ولي الامر او نائبه كونه وكيل الامة في مصالحها.

المصادر

اولاً: المصادر العربية

1. ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد العبسي .(1989) .*المصنف في الأحاديث والآثار* (تحقيق: كمال يوسف الحوت، ط1). مكتبة الرشد، الرياض .
2. ابن العربي، محمد بن عبد الله المعافري الإشبيلي .(2003) .*أحكام القرآن* (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3). دار الكتب العلمية، بيروت .
3. ابن الهمام، محمد بن عبد الواحد السيواسي. (د.ت) .*فتح القدير* .دار الفكر، بيروت .
4. ابن رجب، عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي. (د.ت) .*القواعد* .دار الكتب العلمية، بيروت .
5. ابن رشد، محمد بن أحمد بن محمد القرطبي. (د.ت) .*بداية المجتهد ونهاية المقتصد* .دار الحديث، القاهرة .
6. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر الدمشقي .(1992) .*رد المحتار على الدر المختار* (ط2). دار الفكر، بيروت .
7. ابن فارس، أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي .(1979) .معجم *مقاييس اللغة* (تحقيق: عبد السلام محمد هارون). دار الفكر، دمشق .
8. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي .(1968) .*المغني* .مكتبة القاهرة، القاهرة .
9. ابن قدامة، عبد الله بن أحمد بن محمد المقدسي .(1994) .*الكافي في فقه الإمام أحمد* (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت .
10. ابن كثير، إسماعيل بن عمر الدمشقي .(1999) .*تفسير القرآن العظيم* (تحقيق: سامي بن محمد سلامة، ط2). دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض .
11. ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني .(2009) .*سنن ابن ماجه* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط1). دار الرسالة العالمية، دمشق .
12. ابن مفلح، إبراهيم بن محمد بن عبد الله الحنبلي .(1997) .*المبدع في شرح المقنع* (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت .
13. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي .(2003) .*كتاب الفروع ومعه تصحيح الفروع* (تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ط1). مؤسسة الرسالة، بيروت .
14. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري .(1999) .*الأشباه والنظائر على مذهب أبي حنيفة النعمان* (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت .

15. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم المصري. (د.ت) .*البحر الرائق شرح كنز الدقائق* .دار الكتاب الإسلامي، القاهرة .
16. أبو زهرة، محمد. (د.ت) .*الملكية ونظرية العقد في الشريعة الإسلامية* .دار الفكر العربي، القاهرة .
17. البخاري، محمد بن إسماعيل الجعفي .(2001) .*صحيح البخاري* (تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، ط1). دار طوق النجاة، بيروت .
18. بن حنبل، أحمد بن محمد الشيباني .(1999) .*مسند الإمام أحمد بن حنبل* (تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون، ط2). مؤسسة الرسالة، بيروت .
19. البوصيري، أحمد بن أبي بكر الكناني .(1983) .*مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه* (تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، ط2). دار العربية، بيروت .
20. البيهقي، أحمد بن الحسين الخراساني .(2003) .*السنن الكبرى* (تحقيق: محمد عبد القادر عطا، ط3). دار الكتب العلمية، بيروت .
21. التبريزي، محمد بليه حمد العجمي. (د.ت) .*نزع الملكية للمنفعة العامة من وجهة الفقه الإسلامي* . بحث غير منشور .
22. الجوهري، إسماعيل بن حماد الفارابي .(1987) .*الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية* (تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، ط4). دار العلم للملايين، بيروت .
23. الحاكم، محمد بن عبد الله النيسابوري .(1990) .*المستدرك على الصحيحين* (تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، ط1). دار الكتب العلمية، بيروت .
24. الحدادي، أبو بكر بن علي الزبيدي .(1904) .*الجوهرة النيرة* .المطبعة الخيرية، القاهرة .
25. الحطاب، محمد بن محمد الرعيني المالكي .(1992) .*مواهب الجليل في شرح مختصر خليل* (ط3). دار الفكر، بيروت .
26. حموي، ازدهار، الشيخ، بسام الأحمد، وكوارة، أحمد .(2021) .*نزع الملكية الخاصة للمصلحة العامة في الفقه الإسلامي: دراسة مقارنة* .مجلة بحوث جامعة حلب، العدد 29 .
27. الخرشي، محمد بن عبد الله المالكي. (د.ت) .*شرح مختصر خليل* .دار الفكر، بيروت .
28. الخفيف، علي .(1949) .*أحكام المعاملات الشرعية* .مطبعة السنة المحمدية، القاهرة .
29. الدسوقي، محمد بن أحمد بن عرفة المالكي. (د.ت) .*حاشية الدسوقي على الشرح الكبير* .دار الفكر، بيروت .
30. الرازي، محمد بن أبي بكر الرازي .(1999) .*مختار الصحاح* (تحقيق: يوسف الشيخ محمد، ط5). المكتبة العصرية، بيروت .

31. الرملي، محمد بن أبي العباس شهاب الدين .(1984) .*نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج* .دار الفكر، بيروت .
32. الزحيلي، محمد مصطفى .(2006) .*القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة* (ط1). دار الفكر، دمشق .
33. الزحيلي، وهبة بن مصطفى .(1997) .*الفقه الإسلامي وأدلته* (ط4). دار الفكر، دمشق .
34. الزرقا، أحمد بن محمد .(1989) .*شرح القواعد الفقهية* (تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، ط2). دار القلم، دمشق .
35. الزرقا، مصطفى أحمد .(2004) .*المدخل الفقهي العام* (ط2). دار القلم، دمشق .
36. الزيلعي، عثمان بن علي الحنفي .(1895) .*تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق* (ط1). المطبعة الأميرية، القاهرة .
37. السبكي، عبد الوهاب بن علي السبكي .(1991) .*الأشباه والنظائر* (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت .
38. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر .(1990) .*الأشباه والنظائر* (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت .
39. الشاطبي، إبراهيم بن موسى اللخمي .(1997) .*الموافقات* (تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1). دار ابن عفان، السعودية .
40. الشيرازي، إبراهيم بن علي الشيرازي. (د.ت) .*المهذب في فقه الإمام الشافعي* .دار الكتب العلمية، بيروت .
41. الصابوني، محمد علي .(1997) .*صفوة التفاسير* (ط1). دار الصابوني، القاهرة .
42. العبادي، عبد السلام .(1988) .*نزع الملكية الخاصة للمنفعة العامة* .مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 4 .
43. العز بن عبد السلام، عبد العزيز بن عبد السلام السلمي .(1991) .*قواعد الأحكام في مصالح الأنام* (تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد). مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة .
44. عليش، محمد بن أحمد المالكي .(1989) .*منح الجليل شرح مختصر خليل* .دار الفكر، بيروت .
45. العيني، محمود بن أحمد الحنفي. (د.ت) .*عمدة القاري شرح صحيح البخاري* .دار إحياء التراث العربي، بيروت .
46. الفراهيدي، الخليل بن أحمد البصري .(1988) .*العين* (تحقيق: مهدي المخزومي وإبراهيم السامرائي). دار ومكتبة الهلال، بيروت .

47. قاسم، يوسف محمود .(1988) .*انتزاع الملكية للمنفعة العامة* .مجلة مجمع الفقه الإسلامي الدولي، العدد 4 .
48. قدري باشا، محمد .(1891) .*مرشد الحيران في معرفة أحوال الإنسان* (ط2). المطبعة الأميرية، مصر .
49. القرافي، أحمد بن إدريس المالكي .(1994) .*الذخيرة* (ط1). دار الغرب الإسلامي، بيروت .
50. القرافي، أحمد بن إدريس المالكي. (د.ت) .*الفروق* .عالم الكتب، بيروت .
51. القرطبي، محمد بن أحمد الأنصاري. (د.ت) .*الجامع لأحكام القرآن* .دار الكتب المصرية، القاهرة .
52. الماوردي، علي بن محمد البصري البغدادي. (د.ت) .*الأحكام السلطانية* .دار الحديث، القاهرة .
53. مسلم، مسلم بن الحجاج النيسابوري. (د.ت) .*صحيح مسلم* (تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي). دار إحياء التراث العربي، بيروت .
54. المصلح، عبد الله. (د.ت) .*الملكية الخاصة في الشريعة الإسلامية ومقارنتها بالاتجاهات المعاصرة* .دار الفكر، دمشق .
55. المواق، محمد بن يوسف الغرناطي المالكي .(1994) .*التاج والإكليل لمختصر خليل* (ط1). دار الكتب العلمية، بيروت .
56. الموسوعة الفقهية الكويتية. (د.ت). وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، الكويت .
57. الموصلي، عبد الله بن محمود الموصلي .(1937) .*الاختيار لتعليل المختار* .مطبعة الحلبي، القاهرة .
58. النووي، يحيى بن شرف النووي .(2005) .*منهاج الطالبين وعمدة المفتين في الفقه* (تحقيق: عوض قاسم أحمد عوض، ط1). دار الفكر، بيروت .
59. الهيتمي، أحمد بن محمد بن حجر الهيتمي .(1983) .*تحفة المحتاج في شرح المنهاج* .المكتبة التجارية الكبرى، مصر.

References

1. Ibn Abi Shaybah, Abdullah ibn Muhammad al-‘Absi (1989). *Al-Musannaf fi al-Ahadith wa al-Athar* (ed. Kamal Yusuf al-Hut, 1st ed.). Al-Rushd Library, Riyadh.
2. Ibn al-‘Arabi, Muhammad ibn Abdullah al-Ma‘afiri al-Ishbili (2003). *Ahkam al-Qur’an* (ed. Muhammad Abd al-Qadir ‘Ata, 3rd ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
3. Ibn al-Humam, Muhammad ibn Abd al-Wahid al-Siwasi (n.d.). *Fath al-Qadir*. Dar al-Fikr, Beirut.
4. Ibn Rajab, Abd al-Rahman ibn Ahmad al-Hanbali (n.d.). *Al-Qawa‘id*. Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
5. Ibn Rushd, Muhammad ibn Ahmad al-Qurtubi (n.d.). *Bidayat al-Mujtahid wa Nihayat al-Muqtasid*. Dar al-Hadith, Cairo.
6. Ibn ‘Abidin, Muhammad Amin ibn ‘Umar al-Dimashqi (1992). *Radd al-Muhtar ‘ala al-Durr al-Mukhtar* (2nd ed.). Dar al-Fikr, Beirut.
7. Ibn Faris, Ahmad ibn Faris ibn Zakariya al-Qazwini al-Razi (1979). *Mu‘jam Maqayis al-Lughah* (ed. Abd al-Salam Muhammad Harun). Dar al-Fikr, Damascus.
8. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (1968). *Al-Mughni*. Cairo Library, Cairo.
9. Ibn Qudamah, Abdullah ibn Ahmad al-Maqdisi (1994). *Al-Kafi fi Fiqh Imam Ahmad* (1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
10. Ibn Kathir, Isma‘il ibn ‘Umar al-Dimashqi (1999). *Tafsir al-Qur’an al-‘Azim* (ed. Sami ibn Muhammad Salama, 2nd ed.). Dar Taybah, Riyadh.
11. Ibn Majah, Muhammad ibn Yazid al-Qazwini (2009). *Sunan Ibn Majah* (ed. Shu‘ayb al-Arna’ut et al., 1st ed.). Dar al-Risalah al-‘Alamiyyah, Damascus.
12. Ibn Muflih, Ibrahim ibn Muhammad ibn Abdullah al-Hanbali (1997). *Al-Mubdi‘ fi Sharh al-Muqni‘* (1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
13. Ibn Muflih, Muhammad ibn Muflih al-Maqdisi (2003). *Al-Furu‘ wa ma‘ahu Tashih al-Furu‘* (ed. Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, 1st ed.). Al-Risalah Foundation, Beirut.
14. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim al-Misri (1999). *Al-Ashbah wa al-Naza’ir ‘ala Madhhab Abi Hanifah al-Nu‘man* (1st ed.). Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah, Beirut.
15. Ibn Nujaym, Zayn al-Din ibn Ibrahim al-Misri (n.d.). *Al-Bahr al-Ra’iq Sharh Kanz al-Daqa’iq*. Dar al-Kitab al-Islami, Cairo.
16. Muhammad Abu Zahra (n.d.). *Al-Milkiyyah wa Nazariyyat al-‘Aqd fi al-Shari‘ah al-Islamiyyah*. Dar al-Fikr al-‘Arabi, Cairo.
17. Al-Bukhari, Muhammad ibn Isma‘il (2001). *Sahih al-Bukhari* (ed. Muhammad Zuhayr ibn Nasir al-Nasir, 1st ed.). Dar Tawq al-Najat, Beirut.
18. Ahmad ibn Hanbal (1999). *Musnad Imam Ahmad ibn Hanbal* (ed. Shu‘ayb al-Arna’ut et al., 2nd ed.). Al-Risalah Foundation, Beirut.

19. Al-Busiri, Ahmad ibn Abi Bakr al-Kinani (1983). *Misbah al-Zujajah fi Zawa'id Ibn Majah* (ed. Muhammad al-Muntaqa al-Kishnawi, 2nd ed.). Dar al-'Arabiyyah, Beirut.
20. Al-Bayhaqi, Ahmad ibn al-Husayn al-Khurasani (2003). *Al-Sunan al-Kubra* (ed. Muhammad Abd al-Qadir 'Ata, 3rd ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
21. Al-Tabrizi, Muhammad Biliha Hamad al-'Ajami (n.d.). *Eminent Domain for Public Interest from an Islamic Jurisprudence Perspective* (unpublished research).
22. Al-Jawhari, Isma'il ibn Hammad al-Farabi (1987). *Al-Sihah: Taj al-Lughah wa Sihah al-'Arabiyyah* (ed. Ahmad Abd al-Ghafur 'Attar, 4th ed.). Dar al-'Ilm lil-Malayin, Beirut.
23. Al-Hakim al-Nishaburi, Muhammad ibn Abdullah (1990). *Al-Mustadrak 'ala al-Sahihayn* (ed. Mustafa Abd al-Qadir 'Ata, 1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
24. Al-Haddadi, Abu Bakr ibn Ali al-Zabidi (1904). *Al-Jawharah al-Nayyirah*. Al-Matba'ah al-Khayriyyah, Cairo.
25. Al-Khattab, Muhammad ibn Muhammad al-Ru'ayni al-Maliki (1992). *Mawahib al-Jalil fi Sharh Mukhtasar Khalil* (3rd ed.). Dar al-Fikr, Beirut.
26. Hammu, Izdihar; Al-Shaykh, Bassam al-Ahmad; Kawarah, Ahmad (2021). *Expropriation of Private Property for Public Interest in Islamic Jurisprudence: A Comparative Study*. Journal of Aleppo University Research, Issue 29.
27. Al-Kharshi, Muhammad ibn Abdullah al-Maliki (n.d.). *Sharh Mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr, Beirut.
28. Al-Khafif, Ali (1949). *Ahkam al-Mu'amalat al-Shar'iyyah*. Al-Sunnah al-Muhammadiyyah Press, Cairo.
29. Al-Dusuqi, Muhammad ibn Ahmad ibn 'Arafah al-Maliki (n.d.). *Hashiyat al-Dusuqi 'ala al-Sharh al-Kabir*. Dar al-Fikr, Beirut.
30. Al-Razi, Muhammad ibn Abi Bakr (1999). *Mukhtar al-Sihah* (ed. Yusuf al-Shaykh Muhammad, 5th ed.). Al-Maktabah al-'Asriyyah, Beirut.
31. Al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-'Abbas (1984). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Dar al-Fikr, Beirut.
32. Wahbah al-Zuhayli (2006). *Al-Qawa'id al-Fiqhiyyah wa Tatbiqatuha fi al-Madhahib al-Arba'ah* (1st ed.). Dar al-Fikr, Damascus.
33. Wahbah al-Zuhayli (1997). *Al-Fiqh al-Islami wa Adillatuh* (4th ed.). Dar al-Fikr, Damascus.
34. Ahmad al-Zarqa (1989). *Sharh al-Qawa'id al-Fiqhiyyah* (ed. Mustafa Ahmad al-Zarqa, 2nd ed.). Dar al-Qalam, Damascus.
35. Mustafa Ahmad al-Zarqa (2004). *Al-Madkhal al-Fiqhi al-'Amm* (2nd ed.). Dar al-Qalam, Damascus.
36. Al-Zayla'i, Uthman ibn Ali al-Hanafi (1895). *Tabyin al-Haqa'iq Sharh Kanz al-Daqa'iq* (1st ed.). Al-Matba'ah al-Amiriyyah, Cairo.

37. Al-Subki, Abd al-Wahhab ibn Ali (1991). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
38. Al-Suyuti, Abd al-Rahman ibn Abi Bakr (1990). *Al-Ashbah wa al-Naza'ir* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
39. Al-Shatibi, Ibrahim ibn Musa al-Lakhmi (1997). *Al-Muwafaqat* (ed. Abu 'Ubaydah Mashhur ibn Hasan Al Salman, 1st ed.). Dar Ibn Affan, Saudi Arabia.
40. Al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi'i*. Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
41. Muhammad Ali al-Sabuni (1997). *Safwat al-Tafasir* (1st ed.). Dar al-Sabuni, Cairo.
42. Al-'Abbadi, Abd al-Salam (1988). *Expropriation of Private Property for Public Interest*. Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue 4.
43. Izz al-Din ibn Abd al-Salam (1991). *Qawa'id al-Ahkam fi Masalih al-Anam* (ed. Taha Abd al-Ra'uf Sa'd). Azhar Colleges Library, Cairo.
44. Muhammad 'Alish (1989). *Minah al-Jalil Sharh Mukhtasar Khalil*. Dar al-Fikr, Beirut.
45. Al-'Ayni, Mahmoud ibn Ahmad (n.d.). *Umdat al-Qari Sharh Sahih al-Bukhari*. Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
46. Al-Farahidi, Al-Khalil ibn Ahmad (1988). *Al-'Ayn* (ed. Mahdi al-Makhzumi & Ibrahim al-Samarra'i). Dar wa Maktabat al-Hilal, Beirut.
47. Yusuf Mahmoud Qasim (1988). *Expropriation for Public Interest*. Journal of the International Islamic Fiqh Academy, Issue 4.
48. Qadri Pasha, Muhammad (1891). *Murshid al-Hayran ila Ma'rifat Ahwal al-Insan* (2nd ed.). Al-Matba'ah al-Amiriyyah, Egypt.
49. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris al-Maliki (1994). *Al-Dhakhira* (1st ed.). Dar al-Gharb al-Islami, Beirut.
50. Al-Qarafi, Ahmad ibn Idris al-Maliki (n.d.). *Al-Furuq*. 'Alam al-Kutub, Beirut.
51. Al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad (n.d.). *Al-Jami' li Ahkam al-Qur'an*. Dar al-Kutub al-Misriyyah, Cairo.
52. Al-Mawardi, Ali ibn Muhammad (n.d.). *Al-Ahkam al-Sultaniyyah*. Dar al-Hadith, Cairo.
53. Muslim ibn al-Hajjaj (n.d.). *Sahih Muslim* (ed. Muhammad Fu'ad Abd al-Baqi). Dar Ihya' al-Turath al-'Arabi, Beirut.
54. Al-Muslih, Abdullah (n.d.). *Private Property in Islamic Law and Its Comparison with Contemporary Trends*. Dar al-Fikr, Damascus.
55. Al-Muwaqq, Muhammad ibn Yusuf al-Gharnati al-Maliki (1994). *Al-Taj wa al-Iklil li Mukhtasar Khalil* (1st ed.). Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah, Beirut.
56. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia (n.d.). Ministry of Awqaf and Islamic Affairs, Kuwait.

57. Al-Mawsili, Abdullah ibn Mahmud (1937). *Al-Ikhtiyar li Ta'lil al-Mukhtar*. Al-Halabi Press, Cairo.
58. Al-Nawawi, Yahya ibn Sharaf (2005). *Minhaj al-Talibin wa 'Umdat al-Muftin* (ed. 'Awad Qasim Ahmad 'Awad, 1st ed.). Dar al-Fikr, Beirut.
59. Ibn Hajar al-Haytami, Ahmad ibn Muhammad (1983). *Tuhfat al-Muhtaj fi Sharh al-Minhaj*. Al-Maktabah al-Tijariyyah al-Kubra, Egypt.